

والاقل مواليم اولم تلزم نفقته يوم الفطر لكن **الكشف** ثبوت  
 ملحقة فيه مع الرجاء للفقير او الامضا وذلك كالعبد اذا اشترى  
 خيالا لهما ولا حدها وبقي في يده البايغ وكان يوم الفطر من حيلة  
 مدة الخيالا ثم فقد الشرا فان لم يلزم المشتري فطرته ولو لم  
 يلزم نفقته يوم الفطر ولو كان للشخص الذي نفقته تجب على  
 غيره **غاي** يوم الفطر وحده الغيبة في القريب البعيد والمعيد  
 عن يد سيده والزوجية عن بيتان وجهها **وانما تصيب منى**  
**راجع** يعني ان فطرة الغائب نصير في ذمته من تلزمه نفقته  
 ولا يتصيب وجوب اخراجها الا متى رجع **الا الشخص المأ**  
**يوس** في جميع يوم الفطر كالعبد المعصوب والابق والقر  
 يب الغائب الذين ليس من رجوعهم فان فطرته لا يجب اخراجها  
 عنهم ولو رجعوا ما لم يرجعوا في يوم الفطر **وكان العبد**  
 او كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا **وجب**  
**على الشريك** في العبد والاشريك في الانفاق **حصته** من  
 الفطرة بحساب ما عليه من النفقة **وانما تلزم الفطرة من جاؤ**  
**الفطر** وقد ملك **وهو له** والظل **واحد** من تلزمه نفقته  
**قوت عشر** وموئله كالادام ونحوه او ما قيمته قوت عشر

غير

غير ما استثنى للفلس كما سبأ في بيانه في فصله م م ولا  
 تجب عنه فالادام ملك قوت العشر كما ملان **عبرها** اي تكوت  
 الفطرة من ايده على ذمها **فان ملك** المضاب وهو قوت  
 العشر **له** دون عياله وجب اخراجها لنفسه فان ملك النفا  
 له **ولمنفق** احد من الاصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو ان يكون  
 له ولد وروحة وعبد فيجب يوم الفطر ومعه من النفقة ما  
 يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشر ايام ولا يكفي جميعهم **والو**  
**لك** الصغير والمجنون اقدم واما الكبير فكسائر القرابة فيخرج  
 فظرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقيين **تم الزوجه**  
 قدم من العبد **تم العبد** اقدم من القريب الذي تلزمه نفقته  
 ولو ابا فيخرج له ولعبده وتسقط عن القريب ثم اذا اكثر انفق  
 به فلا ترتيب بينهم كما لو كثر الاولاد **لا اذا ملك لبعض صنف**  
 من تلزمه نفقته **تمسك** الفطرة عن ذلك الصنف كله وضوح  
 المسألة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد او نحوهم لا  
 يملك لهم ايده اعني قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي  
 احد الاولاد قوت عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزم  
 الاخراج عن واحد من الاولاد ولا ينتقل الى الصنف الثاني ولو